INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS
Commission internationale de juristes - Comisión Internacional de Juristas

"dedicated since 1952 to the primacy, coherence and implementation of international law and principles that advance human rights "

تقرير يتضمن موقف اللجنة الدولية للحقوقيين
(نسخة غير منقحة)
20 كانون الأول/ديسمبر 2003

عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان: أوجه تراجع مثيرة للقلق

جدول تلخيصي بتوصيات اللجنة الدولية للحقوقيين

إن الفكرة التي طُرحت منذ عام 1970 والمتعلقة بوضع صك حامٍ لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لم تتجسد إلا في عام 1994 حين اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان. والميثاق الذي وقعت عليه دولة واحدة ولم يصدق قط. خضع لعملية "تحديث" قررها في عام 2001 مجلس جامعة الدول العربية. ورئي أن عملية تنقيح وتحيين نص الميثاق على ضوء المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ضرورية لتوفير المزيد من حظوظ النجاح وللاستجابة لمختلف الانتقادات التي أبدتها بعض الدول العربية فضلاً عن مختلف المنظمات غير الحكومية العربية أو الدولية.

والنص بصيغته لعام 1994 الذي لم يكن يرقى إلى مستوى المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان تم تنقيحه من قبل ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال دورتيها الاستثنائيتين المعقودتين في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2003 المكرستين "لتحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ودراسة الأحكام التي يتضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ضوء المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان تكشف أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته لعام 1994 وفي التنقيحات المزمعة لعام 2003 يشكو من نواحي قصور معيارية ومؤسسية واضحة.

وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان ينبغي أن يُعزز، على المستوى الإقليمي، المعايير العالمية في هذا المجال التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق مثلما يقتضي ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[1]. ومعيار مطابقة المعايير الدولية لحقوق الإنسان هذه لا غنى عنها في سبيل تقييم عملية إصلاح الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

من ثم فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تتقدم بالتوصيات التالية:

[1] تنص الفقرة 37 من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 على ما يلي:
"تلعب الآليات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. **ويُفترض فيها أن توطد المعايير العالمية في هذا المجال المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية هذه الحقوق**. والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يدعم الجهود التي تُبذل في سبيل توطيد هذه الآليات وزيادة فعاليتها مع التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في الميدان قيد النظر [...] ويعيد المؤتمر التأكيد على أن من الضرورة بمكان النظر في إمكانية خلق آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان في المناطق التي لا توجد فيها مثل هذه الآليات". [الخط الغليظ من وضع اللجنة الدولية للحقوقيين].

1- لكي تتجنب جامعة الدول العربية الاصطدام مراراً وتكراراً بغياب الإشارة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف ومبادئ المنظمة في مساعيها الرامية إلى تطوير أنشطتها في مجال حقوق الإنسان ينبغي التفكير في إدخال تعديل على ميثاق جامعة الدول العربية يتضمن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن أهداف المنظمة. ويبدو هذا التعديل أمراً له ما يسوّغه إلى حد كبير بالنظر إلى أن الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظر كذلك إلى أن أحداً لا يُنكر أن انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع يمكن أن يعتبرها مجلس الأمن خطراً يهدد السلم أو يقوضه ومن ثم فإن منع هذه الانتهاكات على المستوى الإقليمي يُشكل في آن واحد ضرورة وضمانة لصيانة الاستقلال الذاتي الإقليمي في كنف السلم الذي تسعى الجامعة لتحقيقه.

2- ومن الأهمية بمكان إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تكون الحقوق المضمونة مقرونة أيضاً بما يلزم من آليات الرصد التي تضمن احترامها الفعلي.

3- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى مراجعة تشكيل وولاية وسلطات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان على النحو الذي يجعل منها جهازاً حقيقياً لرصد احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف.

4- ومن بين الإصلاحات الأساسية الواجب توخيها للتخلص من علاقة تبعية اللجنة لمجلس الجامعة ما يتمثل في انتخاب أعضاء مستقلين ومنحها سلطة حقيقية لاتخاذ القرارات بدلاً من مجرد سلطة تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة الذي يعود إليه القرار. ويمكن الاسترشاد في هذا المضمار بتجارب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وينبغي كذلك التفكير في إعادة تحديد الوظائف المنوطة باللجنة العربية الدائمة. وينبغي من ناحية أخرى أن يؤخذ بعين الاعتبار وجود هذه اللجنة في نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسيتعين أن تسوى مسألة العلاقات التي تربط اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بلجنة الخبراء المكلفة بمراقبة تطبيق الميثاق.

5- وإن اللجنة الدولية للحقوقيين، إذ تذكّر بالقرار 76/2003 الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والذي يُشجع مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية "تحديث" الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تدعو جامعة الدول العربية إلى مراجعة وتوسيع نطاق الشروط التي يمكن في ظلها أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالمركز الاستشاري لدى الجامعة بحيث تؤمن المشاركة الواسعة النطاق من جانب المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في أنشطة الجامعة.

6- وإن أي إشارة إلى الخصوصيات الثقافية والدينية والحضرية يلزم أن تؤول وتُفهم بوصفها جهداً محدداً تبذله منطقة بعينها في سبيل توطيد مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وتكاملها ولا ينبغي أن تُعتبر تلك الإشارة بأي حال من الأحوال وسيلة للتعتيم على عالمية المعايير المذكورة أو إنكار هذه المعايير أو تبرير أي انتهاك لها. أما فيما يخص اللجوء إلى مفاهيم من قبيل الشريعة أو الإشارة إلى القانون السائد اللذين يشير إليهما الميثاق العربي في ديباجته بصورة خاصة، فإن اللجوء إلى مفاهيم ذات ملامح قانونية غير مؤكدة وتقبل تفسيرات متنوعة وربما متناقضة ينبغي الحد منه إلى أدنى ما هو ممكن. أخيراً وإذا ما كان لا بد من هذه الإشارات فينبغي تفضيل طرق التفسير الديناميكية والتطورية.

7- وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في حالة تعارض المعايير بين الأحكام التي يتضمنها الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام والأحكام الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان تكون الأسبقية للأحكام الأخيرة حين يتعلق الأمر بالقانون الوضعي (التقليدي أو العرفي) الذي يربط الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وأن يتمتع عدد من هذه الأحكام بمركز القواعد الآمرة للقانون الدولي مثل حظر الاسترقاق والعبودية على سبيل المثال. فلن يكون هناك مجال في هذه الحالة للتحلل من ذلك بواسطة صك إقليمي.

8- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو واضعي الميثاق العربي إلى حذف إدانة الصهيونية الواردة في الديباجة وفي المادة الأولى من الميثاق من أجل تكريس الميثاق فقط لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية دون ابتعاد عن الموضوع له طابع سياسي كفيل بالتعتيم على الغاية التي ينشدها الميثاق.

9- واللجنة الدولية للحقوقيين يساورها قلق بالغ إزاء إدراج فقرة إضافية في المادة 2 مستلهمة مباشرة من الإعلان حول حقوق الإنسان في الإسلام تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى. فمثل هذا الحكم يفرغ مبدأ عدم التمييز بسبب الجنس من محتواه ويكون بمثابة جحود لحظر التمييز القائم على أساس الجنس. ولذلك فإن هذا الحكم يتناقض بشكل فاضح مع المعايير الدولية واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى حذف هذه الفقرة. وإن اللجوء إلى مفاهيم غير قانونية أو مفاهيم مبهمة الملامح يجب الابتعاد عنه.

10- إن جميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية دولة طرف ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق باستثناء بعض الحقوق السياسية وبالذات الحق في التصويت وحق الإنسان في أن يُنتخب اللذين يمكن الاحتفاظ بهما للمواطنين دون سواهم.

11- وترى اللجنة الدولية للحقوقيين، أن إدراج عبارة "التشريع" يخلق مشكلة من حيث إن اللجوء إلى مفهوم ذي ملامح قانونية غير واضحة قابل لأن يعرف بأشكال متنوعة وربما متناقضة من قبل الدول الأطراف تُعرض للخطر الأمان القانوني الذي يتمتع به الأشخاص وينبغي بالتالي رفض إدراج مفهوم كهذا.

12- واللجنة الدولية للحقوقيين تدعو إلى أن يُدرج في الميثاق حكم يتعلق بأسبقية الالتزامات المنبثقة عن الميثاق على الالتزامات المعقودة بموجب القانون الداخلي وإلى تأكيد تعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة لممارسة التمتع بالحقوق المكرسة في الميثاق.

13- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين بإلحاح إلى أن تكرس في الصيغة النهائية للميثاق العربي لحقوق الإنسان الحقوق التالي ذكرها التي أُغفلت حتى الآن وهي:

- الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو العبودية؛
- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة (وذلك بصيغة لا يكتنفها الغموض ولا تنطوي على حيل أو مخارج قانونية تسمح بإنكار ما تم النص عليه)؛
- الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق القصّر؛

- الحظر المطلق لعقوبة الإعدام بحق الأشخاص المصابين بشكل من أشكال المرض العقلي؛
- حظر إنزال عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية؛
- إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت؛
- حرية العقيدة بجميع مقوماتها بما في ذلك الحق في اعتناق الدين أو المعتقد اللذين يختارهما الشخص؛
- حظر سجن الأشخاص بسبب دين مدني؛
- حرية التعبير؛
- والحقوق الأساسية بجميع مقوماتها بذلك الحق بما في ذلك الحق في التصويت وحق الإنسان في أن يُنتخب.

14- وترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن مما لا غنى عنه أن يضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة ومنصفة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ بمقتضى قانون وتكفل على نحو شامل الضمانات القانونية الواجب أن يتمتع بها كل شخص موقوف.

15- وينبغي كفالة الحق في الأمان على الشخص ويلزم تأكيد التزام الدول باتخاذ كافة تدابير الحماية المعقولة والمناسبة لضمان الحق في الأمان على الشخص.

16- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين إلى أن تُكرس بشكل واضح حقوق الأقليات في مادة منفصلة.

17- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين كذلك إلى الاعتراف بحرية تكوين الجمعيات دون أن يقتصر ما تمارسه من أنشطة على ميادين معينة من الحياة الاجتماعية.

18- وفي رأي اللجنة الدولية للحقوقيين، أنه ينبغي استبعاد أن يُدرج في الميثاق العربي حكم عام بالتحلل. ومن ناحية أخرى ينبغي أن تقتصر القيود التي تُفرض على الحقوق المضمونة على التدابير الضرورية اللازمة والمتناسبة مع المصلحة الواجب حمايتها ولا ينبغي أن تكون دواعي القيود التي تُفرض على الحقوق المعنية مبهمة أو معممة بشكل مبالغ فيه. وطرائق ممارسة الحقوق المضمونة كما يُحددها القانون الداخلي للدول يمكن أن تُشكّل قيوداً مستترة المفروض أن تُحذف من النص النهائي للميثاق.

19- وعلى ضوء السوابق القضائية الدولية والتعليق العام رقم 29 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن مسألة حالات عدم التقيّد بالحقوق المضمونة توصي اللجنة الدولية للحقوقيين باعتماد القائمة التالي ذكرها من الحقوق التي لا يمكن التحلل منها وهي:

- الحق في الحياة؛
- حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتجارب الطبية أو العلمية التي تجري دون الموافقة الحرة من الشخص المعني؛
- حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية؛
- الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد؛
- حظر احتجاز شخص غير قادر على الوفاء بالتزام تعاقدي؛

- مبدأ المساواة أمام القانون، الذي ينبغي بموجبه أن تُحدد المسؤولية الجنائية والعقوبات بمقتضى أحكام واضحة ودقيقة واردة في قانون كان سارياً ومنطبقاً وقت حدوث الفعل أو الامتناع عنه إلا في الحالة التي ينص فيها القانون اللاحق على عقوبة أخف؛
- لكل شخص محروم من حريته أن يُعامل معاملة إنسانية تنطوي على الاحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان؛
- حظر أخذ الرهائن والاختطاف والاحتجاز الذي لا يتم الإقرار به؛
- حظر الحرمان التعسفي من الحرية أو عدم التقيد بالمبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة؛
- حق الإنسان في أن يُحاكم من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة تنشأ بموجب قانون؛
- الحق في اللجوء إلى محكمة بهدف الطلب من تلك المحكمة أن تنظر دون تأخير في قانونية الاحتجاز؛
- الالتزام بكفالة سُبل الانتصاف المحلية من أي انتهاك تتعرض له أحكام العهد واحترام الضمانات القضائية الأساسية؛
- المبدأ القائل بأن المحاكم هي المخولة دون سواها بالحكم على فرد وإدانته في مخالفة جنائية؛
- احترام افتراض البراءة.

20- ومن الأهمية بمكان إدخال التعديلات اللازمة على نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث تقترن الحقوق المضمونة بما يلزم من آليات الرصد لكفالة احترامها الفعلي.

21- وتدعو اللجنة الدولية للحقوقيين جامعة الدول العربية إلى إعادة النظر في طرائق اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمالها وتُناشد الاعتراف السريع للمنظمات غير الحكومية بإمكانية الاتصال بأجهزة رصد تطبيق الميثاق بما في ذلك الاتصال بها في إطار الرسائل الفردية التي توجه.